المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة المعرفة العالمية
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

مفهوم المخالفة

حقيقته وأنواعه وتطبيقاته

بحث التخرج (نسخة نهائية)

إعداد الطالب

عبد الله مزيتي

١٢١٠٠٢٠ المستوى الثامن

إشراف

د. أحمد المشعل

أستاذ – بحث التخرج

الفصل الدراسي الأول

السنة الدراسية ١٤٣٦/١٤٣٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الاستفتاح

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين. أمَّا بعد:

إنَّ من أشرف وأهمّ العلوم الشرعية، علم يُعنى بفهم النصوص التشريعية — من كتاب وسنَّة – لاستنباط الأحكام التفصيلية منها، ذلك بأنَّ الله تعالى يقول في كتابه الكريم : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾[١]. وهذا العلم هو **علم أصول الفقه**.

وهو مبني على أربع ركائز أساسية هي: **الحكم الشرعي**، و**مصادر التشريع**، و**دلالات الألفاظ**، و**الاجتهاد**.

ولاشكَّ أنَّ ركيزة **دلالات الألفاظ** من أهمَّ ركائز علم أصول الفقه، بل هي أهم ركيزة في علم أصول الفقه، كما صرَّح بذلك الإمام الغزالي[٢] في مقدمة الكلام عن مبحث دلالات الألفاظ[٣]. ذلك لأنَّ استنباط الأحكام الشرعية منوطٌ بفهم مدلولات النصوص التشريعية.

---

[١] من الآية رقم: (٢٤) من سورة (محمد).

[٢] الغزالي

- هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي
- ولد سنة ٤٥٠ بالطابران (بخراسان).
- فيلسوف، أشعري ومتصوف، له شهرة واسعة بين المسلمين.
- من أشهر مؤلفاته: **إحياء علوم الدين**؛ وقد انتقد هذا الكتاب من طرف علماء السنة. **تهافت الفلاسفة**؛ وهو رد على الفيلسوف ابن رشد. **المستصفى من علم الأصول**. **المنخول من علم الأصول**. غيرها كثير.
- توفي سنة ٥٠٥ بالطابران.

و العلاقة بين **اللفظ** و**المعنى**، لها اعتبارات مختلفة وهي تنقسم إلى أربعة أقسام [٤]:

- باعتبار **وضع** اللفظ للمعنى. وهو بهذا الاعتبار خاص وعام ومشترك.
- باعتبار **استعمال** اللفظ في المعنى الموضوع له. وهو بهذا الاعتبار حقيقة ومجاز.
- باعتبار **وضوح** المعنى من اللفظ. فهو بهذا الاعتبار نصّ وظاهر و مؤول ومجمل ومبين.
- باعتبار **كيفية دلالة** اللفظ على المعنى، وطرق فهم المعنى من اللفظ. وبهذا الاعتبار يكون إمَّا بطريق المنطوق أو المفهوم.

فدلالة مفهوم المخالفة أحد أقسام الدلالات التي يستعملها المجتهدون للتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها.

إلَّا أنَّهم، – ولاسيما الأصوليين منهم – قد اختلفوا في بعض مسائله. فأردت أن أبحث في هذه القضية، لأجلِّيها وأعرض مسائلها الأصولية والفرعية معا.

فأسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق والسداد في القول والعمل.

موضوع البحث

فموضوع البحث هو :

مفهوم المخالفة حقيقته وأنواعه وتطبيقاته.

فالعنصرين الأوليين – أي حقيقته وأنواعه – يمثل الجانب الأصولي التأصيلي للبحث.

- أنظر ترجمته في : **الأعلام**; خير الدين الزركلي. (ص: ٢٢/٧).

[٣] أنظر : **المستصفى من علم أصول الفقه**; محمد الغزالي. (صدر القطب الثالث). ص: (٧/٢).

[٤] أنظر : **الوجيز في أصول الفقه**; عبد الكريم زيدان. (ص : ٢٢١). بتصرف، حيث أنَّ المؤلف قسَّم العلاقة بين اللفظ و المعنى في نظر الأحناف. وقد عدلت عنها إلى نظر الجمهور. – والله أعلم – .

وأمَّا العنصر الأخير – أي تطبيقاته – يمثل الجانب التطبيقي.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في النقاط الآتية :

- كونه ضمن واحد من أهمَّ العلوم الشرعية، وهو علم أصول الفقه.
- كونه تحت واحد من أهمَّ مباحث أصول الفقه، وهو مبحث دلالات الألفاظ.
- كون الخلاف في دلالته قائم، فيحتاج إلى ترجيح قضياه المختلفة.
- كون الخلاف فيه له ثمرة فقهية في استنباط الأحكام الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع

تمَّ اختيار هذا الموضوع للأسباب الآتية :

- الرغبة في البحث في المسائل المتعلقة بعلم أصول الفقه.
- ميول النفس إلى البحث في المسال المتعلقة بدلالات الألفاظ.

أهم الدراسات السابقة

موضوع مفهوم المخالفة –كغيره من المواضيع العلمية – قد تطرق إليه العلماء، بالبحث والمناقشة والترجيح. وغالبا ما نجد المتقدمين من الأصوليين قد عرضوه في كتبهم الأصولية[٥].

ومن الرسائل التي أفردت – أو كادت – هذا البحث بالمناقشة عند المتأخرين، ما نذكره على سبيل المثال – لا الحصر – :

- **مفهوم المخالفة عند الأصوليين وتطبيقاته في القانون المدني الأردني**; محمد عبدالحميد.
- **حجية مفهوم المخالفة بين المثبتين والنافين**; محمد الحسن العلي.
- **أنواع مفهوم المخالفة، حقيقتها وحجيتها وآثارها الفقهية**; حمدي طه.
- **دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية**; حسن السيد خطاب.

خطة البحث

وضعت خطة لإنجاز البحث، هي كالآتي :

مقدمة

- الاستفتاح
- موضوع البحث
- أهمية البحث
- أسباب اختيار الموضوع

---

[٥] أنظر : **البرهان في أصول الفقه**; عبد الملك الجويني. **المستصفى من علم أصول الفقه**; محمد الغزالي. **الإحكام في أصول الأحكام**; علي الآمدي. **المحصول في علم أصول الفقه**; محمد الرازي. **البحر المحيط في أصول الفقه**; محمد الزركشي. **الإبهاج في شرح المنهاج**; علي السبكي.

- أهم الدراسات السبقة
- خطة البحث

تمهيد

- أقسام الدلالة
- بيان دلالة المنطوق
- بيان دلالة المفهوم

المبحث الأول: حقيقة مفهوم المخالفة

- المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحا
- المطلب الثاني: مسميات مفهوم المخالفة

المبحث الثاني: أنواع مفهوم المخالفة

- المطلب الأول: مفهوم الصفة
- المطلب الثاني: مفهوم الشرط
- المطلب الثالث: مفهوم العدد
- المطلب الرابع: مفهوم الغاية
- المطلب الخامس: مفهوم اللقب

المبحث الثالث: حجية مفهوم المخالفة

- المطلب الأول: تحرير محل النزاع
- المطلب الثاني: شروط الاحتجاج به
- المطلب الثالث: الأقوال في المسألة
- المطلب الرابع: أدلة الأقوال

- المطلب الخامس: الترجيح بين الأقوال

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية على مفهوم المخالفة

- المطلب الأول: في مفهوم الصفة
- المطلب الثاني: في مفهوم الشرط
- المطلب الثالث: في مفهوم الغاية
- المطلب الرابع: في مفهوم العدد

خاتمة

- أهم النتائج

منهج إعداد البحث

راعيت قدر الإمكان المنهج المقترح من طرف فضيلة د. أحمد مشعل. وقد أرفقته بالرسالة.

الشكر و التقدير

بعد حمد الله على منه وكرمه، أشكر فضيلة الدكتور **أحمد المشعل** على ما أتحفنا به من وصايا وإرشادات وتوجيهات لإنجاح هذا البحث.

كما أنني أتفضل بالشكر الجزيل لطاقم **جامعة المعرفة العالمية** – وعلى رأسها فضيلة الشيخ **سعد بن ناصر الشثري** – التي منحت لي فرصة تلقي العلم الشرعي الأصيل.

كما أنني أدعو بالخير والفلاح لكل من علمني وكان سببا في ذلك.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه :

عبد الله بن مسعود مزيتي الإبراهيمي

الخميس ٥ شعبان ١٤٣٧.



من الأحسن قبل الخوض في غمار موضوع البحث، أن نورد أقسام **الدلالة اللفظية**، ليتضح معالم **المفهوم** ويُعرف موضِعُه من ركن **دلالات الألفاظ**؛ إذْ أنَّ **مفهوم المخالفة** قسمٌ من أقسامه.

أقسام الدلالة إلى منطوق ومفهوم

من المعروف عند الأصوليين أنَّ ثمَّة طريقتين أساسيتين في تقسيم مبحث **دلالات الألفاظ**؛ هي: طريقة الأحناف – والتي تسمى أيضا بطريقة الفقهاء –، وطريقة الجمهور – وتسمى أيضا بطريقة المتكلمين –.

الأحناف، بصفة عامة –كما هو منصوص عليه في كتاب **أصول الشاشي**[٦] – قسموا دلالات الألفاظ إلى أربعة أقسام[٧]، هي:

- **عبارَة النَّص،**
- **إشارة النَّص،**
- **دلالة النَّص،**
- **اقتضاء النَّص.**

---

[٦] الشاشي

- هو نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي.
- ولد سنة [لم أقف على سنة ولادته].
- الحنفي الْفَقِيه سكن بَغْدَاد ودرس بهَا تفقه على أبي الْحسن الْكَرْخِي.
- من أشهر مؤلفاته : **أصول الشاشي**؛ وهو كتاب في أصول الفقه على طريقة الأحناف.
- توفي سنة ٣٤٤.
- أنظر ترجمته في : **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، (ص: ١/ ٩٧-٩٨).

[٧] أنظر : **أصول الشاشي**; أحمد الشاشي. (ص: ٩٩).

وأمَّا الجمهور، فقد سلكوا مسلكين مختلفين في تقسيم دلالات الألفاظ[8]، مع الاتفاق على عدد العناصر في كلتا الطريقتين.

فمنهم من قسَّم دلالات الألفاظ باعتبار **صيغته ومنظومه** إلى :

- ما يدل على المطلوب **بمنظومه،**
- ما يدل على المطلوب **لا بمنظومه.**

وهذه الطريقة هي التي سلكها كلٌّ من الجويني في برهانه[9]، والغزالي في مستصفاه[10]، والآمدي[11] في إحكامه[12].

ومنهم من قسَّم دلالات الألفاظ باعتبار **منطوقه ومفهومه** إلى :

- **دلالة منطوق،**

---

[8] فممن تطرَّق لهذا الفرق، الإسنوي – رحمه الله تعالى – حيث يقول : « وقد جعل ابن الحاجب دلالة الاقتضاء وجواز المباشرة إلى الصبح من دلالة المنطوق، قال: ولكن منطوق غير صريح بل لازم اللفظ، وجعل المصنف ذلك من المفهوم كما تقدم ولم يجعله الآمدي من المنطوق ولا من المفهوم، بل قسيما لهما، وكلام الإمام هنا ليس فيه تصريح بشيء. » ا.هـ. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**; جمال الدين الإسنوي. (ص: ١٤٩).

[9] أنظر : **البرهان في أصول الفقه**; عبد الملك الجويني. (ص: ١/١٦٥).

[10] أنظر : **المستصفى من علم أصول الفقه**; محمد الغزالي. (ص: ١٨٠).

[11] الآمدي

- هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي.
- ولد سنة ٥٥١ بآمد (بلدة بديار بكر).
- تفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ثمَّ صار شافعيا. درس الفلسفة بأقسامها المختلفة وتوغل فيها وتشعبت بها روحه حتى ظهر أثر ذلك في تأليفه.
- من أشهر مؤلفاته: **الإحكام في أصول الأحكام**؛ وهو كتاب في أصول الفقه. **أبكار الأفكار في أصول الدين**؛ وهو كتاب في علم الكلام.
- توفي سنة ٦٣١.
- أنظر ترجمته في : **الإحكام في أصول الأحكام** لآمدي، بتعليق العلامة الشيخ عبدالرزاق عفيفي.

[12] أنظر : **الإحكام في أصول الأحكام**; علي الآمدي. (ص: ٢/١٣٠، ٣/٦٤).

- **دلالة مفهوم.**

وهي طريقة أكثر المتأخرين كابن النجار الفتوحي[13]، والشوكاني[14] وجمعٌ من المعاصرين[15].

وإن كان لا يترتب عليه كثير فائدة[16]، إلا أننا نورد هذين المسلكين في المخططتين الآتين. مع أننا سنسير في هذا البحث على طريقة المتأخرين.

---

[13] الفتوحي

- هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار.
- ولد سنة ٨٩٨ بمصر.
- فقيه حنبلي مصري. من القضاة.
- من أشهر مؤلفاته : '' **منتهى الإرادات في الجمع في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** '' في فروع الفقه الحنبلي. '' **شرح الكوكب المنير** المسمى **بمختصر التحرير** '' أو '' **المحتبر المبتكر في شرح المختصر** ''، وهو كتاب في أصول الفقه.
- توفي سنة ٩٧٢.
- أنظر ترجمته في : **الأعلام**; خير الدين الزركلي. (ص: ٦/٦).

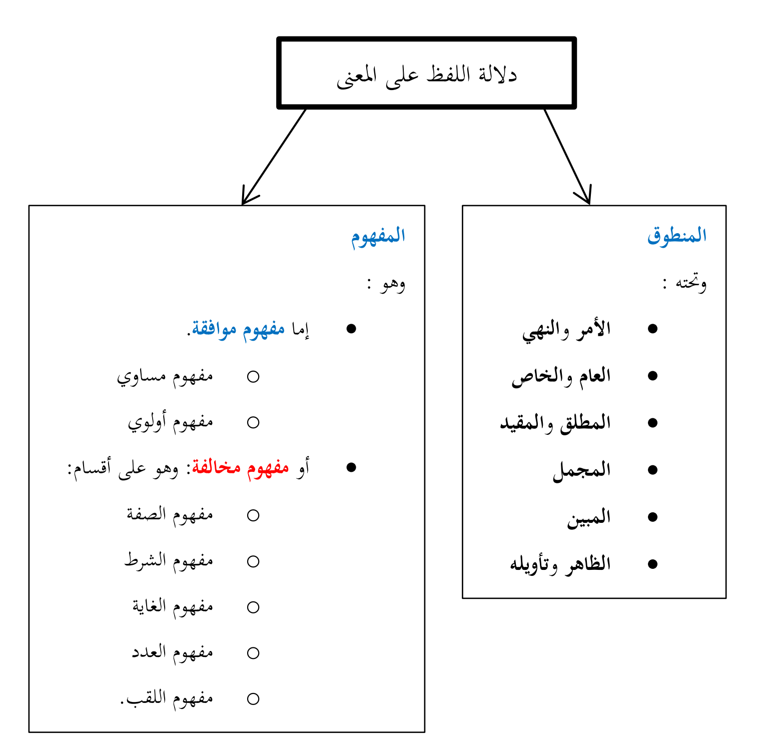
[14] الشوكاني

- هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني.
- ولد سنة ١١٧٣ بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن).
- فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. ولي قضاء . وكان يرى تحريم التقليد.
- من أشهر مؤلفاته : **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**. **إرشاد الفحول**؛ في أصول الفقه.
- توفي سنة ١٢٥٠.
- أنظر ترجمته في : **الأعلام**; خير الدين الزركلي. (ص: ٦/ ٢٩٨).

[15] أنظر على سبيل المثال : **شرح الكوكب المنير**; محمد الفتوحي. (ص:٤٧٣/٣) . **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**; محمد الشوكاني. (ص:٣٦/٢). **دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية**; حسن السيد خطاب.

[16] أنظر : **أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**; عياض السلمي. (ص : ٣٧٥).

مخطط تقسيم دلالات الألفاظ باعتبار **المنطوق** و**المفهوم**



مخطط تقسيم دلالات الألفاظ باعتبار **المنظوم** و**غير المنظوم**

المتن إمَّا أن يدل على المطلوب

بمنظومه [بصريح صيغته]

وتحته :

- **الأمر والنهي**
- **العام والخاص**
- **المطلق والمقيد**
- **المجمل**
- **المبين**
- **الظاهر وتأويله**

لا بمنظومه [ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه]

وهو :

- إما غير مقصود: **دلالة إشارة**.
- وإمَّا مقصود. وهو:
  - إما : ما يتوقف صدق المتكلم عليه : **دلالة اقتضاء**.
  - أو لا يتوقف: وهو
    - إمَّا مفهوم في محل تناول اللفظ نطقًا: **دلالة إيماء**.
    - أو لا: **دلالة مفهوم**.

المراد بالمنطوق والمفهوم

تعريف المنطوق

المنطوق لغةً مِن: نَطَقَ الناطِقُ يَنْطِقُ نُطْقاً: تكلم[١٧].

أمَّا اصطلاحا، فقد عرَّفه علماء الأصول بعدة تعريفات، والذي اخترناه هو:

« **المنطوقُ ما فُهِمَ مِنْ دلالة اللفظ قطعًا في محلّ النطق** »[١٨].

مثاله

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [١٩]. دلَّت هذه الآية بمنطوقها على تحريم التأفُّف.

وفي الحديث: (فِي سَائِمَةِ الْغنم الزَّكَاة)[٢٠]. دلَّ الحديث بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة.

تعريف المفهوم

---

[١٧] **لسان العرب**; جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (ص: ١٠/٣٥٤). باب : نطق.

[١٨] **الإحكام في أصول الأحكام**; علي الآمدي. (ص: ٣ /٦٦).

[١٩] من الآية رقم: (٢٣) من سورة (الإسراء).

[٢٠] أخرجه بهذا اللفظ ابن الملقن في كتابه **خلاصة البدر المُنير**; عمر ابن الملقن. برقم : ١٠٠٥. (ص: ١/ ٢٩١). ثمَّ قال : لا أعرفه هكذا. نعم معناه موجود في الحديث الآتي. ١٠٠٦- حديث أنس: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة" ا.هـ. قالت : حديث أنس هذا أخرجه البخاري في صحيحه برقم : ١٤٥٤، **صحيح البخاري**; محمد البخاري الجعفي. (ص: ٢/ ١١٨).

المفهوم لغةً مِن: فهم: الفَهْمُ: مَعْرِفَتُكَ الشَّيْءَ بِالْقَلْبِ. فَهِمَه فَهْماً وفَهَماً وفَهامة: عَلِمَه؛ الأَخيرة عَنْ سِيبَوَيْهِ. وفَهِمْت الشَّيْءَ: عَقَلتُه وعرَفْته[21].

أمَّا اصطلاحًا : « **المفهومُ هو ما فُهِمَ من اللفظ في غير محلّ النطق** »[22].

أقسامه

ينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

فأمَّا: « **مفهوم الموافقة** فهو **ما يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوتِ موافقاً لمدلوله في محلّ النطق** »[23].

ويسمى أيضا بفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وبالقياس الجلي، وبالتنبيه[24].

وأمَّا: « **مفهوم المخالفة** فهو **ما يكون مدلول اللفظ في محلِّ السكوت مخالفا لمدلوله في محلّ النطق** »[25].

ويسمى أيضا بدليل الخطاب[26]. وهو موضوع بحثِنا – إن شاء الله تعالى –.

مثاله

الآية السابقة، دلَّت بمفهوم الموافقة على تحريم ضرب الوالدين.

---

٢١ **لسان العرب**; جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (ص: ١٢/٤٥٩). باب : فهم.

٢٢ **الإحكام في أصول الأحكام**; علي الآمدي. (ص: ٣/٦٦).

٢٣ المصدر السابق.

٢٤ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**; محمَّد الجيزاني. (ص: ٤٥٠).

٢٥ **الإحكام في أصول الأحكام**; علي الآمدي. (ص: ٣/ ٦٩).

٢٦ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**; محمَّد الجيزاني. (ص: ٤٥٤).

وأمَّا الحديث السابق، فقد دلَّ بمفهوم المخالفة على عدم الزكاة في غير سائمة الغنم.

فإذا أتينا على نهاية التمهيد، فلنشرع الآن في صُلب الموضوع.

المبحث الأول: حقيقة مفهوم المخالفة

سنتناول في هذا البحث **حقيقة مفهوم المخالفة**، وذلك بذكر تعريفه، ومسمياته.

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحا

لقد اختلف الأصوليون في التعبير عن تعريف مفهوم المخالفة، غيرَ أنَّ هذه التعريفات متقاربة المعنى.

فأمَّا الجويني فقد ذكر في تعريفه : « **وأما مفهوم المخالفة فهو ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر – على وجه سيأتي الشرح عليه – على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص** »[٢٧].

وأمَّا الغزالي فقال : « **الِاسْتِدْلَال بِتَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ** »[٢٨].

وقال الآمدي : « **مَا يَكُونُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مُخَالِفًا لِمَدْلُولِهِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ** »[٢٩].

وأما الرازي[٣٠] فقد ذكر في تعريفه: « **يفيد في المسكوت عنه انتفاء مثل حكم المذكور** »[٣١].

---

٢٧ **البرهان في أصول الفقه**; عبد الملك الجويني. (ص: ١/ ١٦٦).

٢٨ **المستصفى من علم أصول الفقه**; محمد الغزالي. (ص: ٢٦٥).

٢٩ **الإحكام في أصول الأحكام**; علي الآمدي. (ص : ٣/٦٩).

٣٠ الرازي

المطلب الثاني: مسميات مفهوم المخالفة

أمّا بالنسبة لأسمائه فإن لمفهوم المخالفة عدة أسماء. فهو يسمى:

- **مفهوم المخالفة**؛ وذلك لمخالفة حكمه، لحكم المنطوق.
- **دليل الخطاب**؛ لأنه دليله المعروف[32]. أي دليل الخطاب.

- هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ.
- ولد سنة ٥٤٤ بالري.
- الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، متكلم.
- من أشهر مؤلفاته : **مفاتيح الغيب،** في تفسير القرآن الكريم. **تأسيس التقديس،** في تأويل صفات الله تعالى، ردّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب سماه « بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية » طبع بعناية فائقة في مجَمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. **المحصول في علم الأصول. الأربعون في أصول الدين. نهاية العقول في دراية الأصول. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين.**
- توفي في هراة سنة ٦٠٦.
- أنظر ترجمته في : **الأعلام؛** خير الدين الزركلي. (ص: ٣١٣/٦).

[31] **المحصول في علم أصول الفقه؛** محمد الرازي. (ص: ١١/٣).

[32] **المسودة في أصول الفقه؛** آل تيمية. (ص: ٣٥٠).

المبحث الثاني: أنواع مفهوم المخالفة

ينقسم مفهوم المخالفة باعتبار القيد المخصِّص للمنطوق إلى عدة أقسام. وقد وضّحها الإمام الشافعي[٣٣] – رحمه الله تعالى – أحسن بيان[٣٤].

فمن تلك الأقسام:

المطلب الأول: مفهوم الصفة

تعريفه

وهو « **تعليق الحكم بصفة من صفات الذات؛ يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة** »[٣٥].

ويمكن أن نعرفه بقولنا: هو **ثبوت نقيض حكم المنطوق المقيد بصفة، لغير المقيد بها.**

فإذا ثبت حكم المنطوق المقيد بصفةٍ ما، فإنَّ المسكوتَ عنه – وهو الذي لم يتقيد بتلك الصفة – يَثبُتُ في حقِّه ضدُّ حكم المنطوق.

---

[٣٣] الشافعي

- هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله.
- ولد سنة ١٥٠ في غزة (فلسطين).
- أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة.
- من أشهر مؤلفاته : **الأم**، كتاب في الفقه. **الرسالة**، في أصول الفقه. **المسند**، في الحديث.
- توفي سنة ٢٠٤.
- أنظر ترجمته في : **الأعلام**; خير الدين الزركلي. (ص : ٦/٢٦-٢٨).

[٣٤] أنظر : **البرهان في أصول الفقه**; عبد الملك الجويني. (ص : ١/ ١٧٣).

[٣٥] **شرح البدخشي**: **مناهج العقول**; محمد البُدَخْشِيُّ. (ص : ١/٣١٩).

مثاله

ففي قوله ﷺ : (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)[٣٦]، إذا كان لفظ الحديث قد دلَّ بمنطوقه على أنَّ المتصفة بصفة الثُّيُوبَّة لها حكم – الأَحَقِّيَّة بالنفس –، فإنَّ اللفظ قد دلَّ بمفهومه على أنَّ غيرَ المتصفة بصفة الثُّيُوبة يَثْبُتُ في حقِّها نقيضُ ذلك الحكم.

وقوله ﷺ : (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ)[٣٧]. تخصيص النخل بصفة التأبير، يُثبت بدلالة المنطوق حكمَ مِلكية الثمار للبائع، ويُثبتُ بمفهوم الصفة، نقيضَ ذلك الحكم في النخل غيرِ المؤبرة.

المطلب الثاني: مفهوم الشرط

تعريفه

عرَّفه الْبُدَخْشِيُّ[٣٨] بقوله : « **تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط، يدل على نفي الحكم عما انتفى فيه ذلك الشيء** »[٣٩].

---

[٣٦] جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في : بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، من كتاب النكاح، برقم : (١٤٢١). وتمام الحديث : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا ».

[٣٧] جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في : بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ، من كتاب البيوع، برقم : (٢٢٠٤). وتمام الحديث: « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ ».

[٣٨] البُدَخْشِيُّ

- هو محمد بن الحسن البدخشي.
- لم أقف على سنة ولادته
- فقيه حنفي أصولي منطقي
- من مؤلفاته : **مناهج العقول في شرح منهاج الأصول** ، **حاشية على تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية**.
- توفي سنة ٩٢٢

ومِنْ المعاصرين مَن عرَّفه بقوله: « **هو دلالة النص الذي عُلِّق فيه الحكم على شيء بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكمِ عند انتفاء الشرط** »[40].

مثاله

ففي قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[41]، إنْ دلَّت الآية بمنطوقها على وجوب الإنفاق على المطلَّقة التي يتحقق فيها شرط الحمل، فإنها – أي الآية نفسها – تدلّ **بمفهوم الشرط** على انتفاء ذلك الحكم – وهو وجوب الإنفاق – عند انتفاء ذلك الشرط – وهو الحمل-.

المطلب الثالث: مفهوم العدد

تعريفه

وَهُوَ « **تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ الْعَدَدِ، زَائِدًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا** »[42].

مثاله

- أنظر ترجمته في : معجم المؤلفين (ص : ٩/ ٩٩).

[39] **شرح البدخشي: مناهج العقول**; محمد البُدَخْشِيُّ. (ص : ٣٢٠/١).

[40] **تلخيص الأصول**; ثناء الله الزاهدي. (ص : ١٧).

[41] من الآية رقم: (٦) من سورة (الطلاق).

[42] **البحر المحيط في أصول الفقه**; محمد الزركشي. (ص : ١٧٠/٥). **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**; محمد الشوكاني. (ص : ٤٤/٢). **تلخيص الأصول**; ثناء الله الزاهدي. (١٧).

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[٤٣]. فالآية دلَّت بمفهوم العدد على عدم وجوب – تحريم – الزيادة أو النقصان عن ثمانين جلدة.

المطلب الرابع: مفهوم الغاية

تعريفه

وهو « **دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بغاية، على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية** »[٤٤].

مثاله

كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[٤٥]. دلَّت الآية الكريمة بمفهوم الغاية على ضد حكم التحريم – وهو الحل – بعد الغاية – أي بعد أن تنكح زوجا غيره – .

المطلب الخامس: مفهوم الحصر

تعريفه

وهو « **إثباتُ الحكمِ لشيءٍ بصيغةٍ ونفيُهُ عمَّا عداهُ بمفهومِ تلكَ الصِّيغةِ** »[٤٦].

---

[٤٣] من الآية رقم: (٤) من سورة (النور).

[٤٤] **تلخيص الأصول**; ثناء الله الزاهدي. (١٧).

[٤٥] من الآية رقم: (٢٣٠) من سورة (البقرة).

[٤٦] **تيسيرُ علم أصول الفقه**; عبد الله الجديع. (ص : ٣١٩/١).

وقد عدَّه المحققون من الأصوليين من قسم المنطوق لا المفهوم[٤٧].

مثاله

قوله تعالى : ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٤٨]. فالأصوليون يقولون : منطوق الآية نفيُ الألوهية عن غيره سبحانه[٤٩].

المطلب السادس: مفهوم اللقب

تعريفه

وهو « **أن يخص اسمًا بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه** »[٥٠].

وهو ليس بحجَّة عند أكثر الأصوليين[٥١].

والمقصود باللقب هنا: الاسم الذي عُبر به عن الذات؛ عَلَما كان أو وصفاً، أو اسم جنس[٥٢].

مثاله

---

[٤٧] أنظر : **مذكرة في أصول الفقه**; محمد الأمين الشنقيطي. (ص : ٢٨٥).

[٤٨] من الآية رقم: (٣٥) من سورة (الصافات).

[٤٩] **مذكرة في أصول الفقه**; محمد الأمين الشنقيطي. (ص : ٢٨٥).

[٥٠] **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**; عبد الله الجماعيلي. (ص : ١٣٧/٢).

[٥١] أنظر : المصدر السابق.

[٥٢] **تلخيص الأصول**; ثناء الله الزاهدي. (ص : ١٧).

قوله ﷺ : (البُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)[٥٣]. فهذا الحديث دلَّ بمفهوم اللقب عن عدم الحكم بالربا عن غير هذه الأصناف الستة المذكورة في الحديث.

فإذا أتينا على نهاية مبحث أنواع مفهوم المخالفة، فلنشرع الآن في الكلام عن حجيته.

---

[٥٣] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٧٠). أنه حدثه أبا الوليد، حدثه اللَّيث، عن ابن شِهاب، عن مالك بن أَوْس، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحديث.

المبحث الثالث: حجية مفهوم المخالفة

سنتناول في هذا المبحث الحديث عن **حجية مفهوم المخالفة**. فإنه وقع خلافٌ بين أهل العلم في حجيته، بين مثبتٍ ونافٍ.

وسنقوم أولا بتحرير محل النزاع، فنقول:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون على أنه إذا ظهر للقيد فائدة أخرى غيرُ بيان التشريع، بطل وجه دلالته على مفهوم المخالف.

أما إذا تبين، أنه لم يكن للقيد مِنْ فائدةٍ سوى "قصرُ الحكم على الواقعة التي وُجِدَ فيها، ونفيُه عما عداها"، فذلك هو محل النزاع في حجية مفهوم المخالفة[٥٤].

ومن ثمَّ ظهر قولان في المسألة، هما:

- القول الأول: وهو قول الجمهور: أنّ **مفهوم المخالفة حجَّة**.
- القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة وجماعة من العلماء: أنّ **مفهوم المخالفة ليس بحجَّة**. وهم ينفون حكم الواقعة التي لم توجد فيها القيد، بدليل العدم الأصلي.

كما سينبينه – إنْ شاء الله – في الفقرة الخاصة بعرض الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: شروط الاحتجاج به

---

[٥٤] أنظر : **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**; فتحي الدريني. (٣٣٧).

إنَّ القائلين بمفهوم المخالفة لم يَلْقُوه على عواهنه بلا قيود، بل جعلوا له شروطاً، متى ما تحققت، صحَّ الاستدلال به.

والجامع لهذه الشروط – والله أعلم – : **أن يكون سبب ذكر القيد في المنطوق لاختصاصه بالحكم، دون سواه**[٥٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥٦] : « إِذَا عُلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنْ لَا مُوجِبَ لِلتَّخْصِيصِ بِالذِّكْرِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَنَحْوِهَا عُلِمَ أَنَّهُ إنَّمَا خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْحُكْمِ »[٥٧].

موانع اعتبار مفهوم المخالفة

---

[٥٥] أنظر : **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي;** فتحي الدريني. (ص : ٣١٤).

[٥٦] شيخ الإسلام ابن تيمية

- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية.
- ولد سنة ٦٦١ بحران
- سلفي المعتقد، حنبلي المذهب، بل وصل إلى مرتبة الاجتهاد المطلق. جمع بين علمي المعقول والمنقول.
- من أشهر مؤلفاته : **السياسة الشرعية**. **مجموع الفتاوى**، كتاب كبير جمعت فتاوى الشيخ. **الإيمان**، كتاب في الرد على المرجئة. **درء تعارض العقل والنقل**، كتاب كبير في الرد على قاعدة تقديم العقل على النقل عند التعارض. **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، كتاب في الرد على فخر الدين الرازي. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، كتاب كبير في الرد على أحد شيوخ الروافض. **الرسالة تدمرية**، كتاب جمع فيه قواعد متينة في الرد على المتكلمين. **الفتوى الحموية**. **العقيدة الواسطية**، فيه بيان معتقد أهل السنة وخاصة في باب الأسماء والصفات. **الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح، كتاب كبير في الرد على النصارى. نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان**، كتاب في الرد على منطق آرسطو.
- توفي سنة ٧٢٨ بدمشق. **شرح العقيدة الأصفهانية**، في الرد على عقيدة الأشاعرة.
- أنظر ترجمته في : **الأعلام;** خير الدين الزركلي. (ص : ١/ ١٤٤). **الوافي بالوفيات;** خليل الصفدي. (ص : ٧/١١-٢٠). **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية;** محمد بن عبد الهادي.

[٥٧] **مجموع الفتاوى;** أحمد بن تيمية. (ص : ١٣٨/٣١).

وأمَّا إنْ ظهر أنَّ إيراد القيد في المنطوق لسببٍ آخر غيرَ " تخصيصِه بالحكم ونفيه عما عداه "، فحينئذ يَسقط العملُ بمفهوم المخالفة. وتُعد تلك الأسباب مِن **موانع اعتبار مفهوم المخالفة**.[٥٨]

ومن العلماء من اعتبر تلك الأسباب، شروطاً – عدمية – للعمل بمفهوم المخالفة.[٥٩]

ومن جملة تلك الموانع – أو الشروط العدمية – التي اشتهرت بين أهل العلم ما يلي:

١- أن يكون المنطوق قد **خرج مخرج الأغلب**.

كقوله تعالى : قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[٦٠] . فإن تقييد الربيبة بكونها في الحجر لا مفهوم له، إذْ أنَّ ذلك هو حالها غالباً.[٦١]

٢- أن يكون واردًا في **جواب سؤال**.

مثل لو سُئِلَ عن سائمة الغنم، فأُجيب: في سائمة الغنم زكاة.

٣- أن يكون ل**تقدير جهالة المُخاطَب**.

---

[٥٨] أنظر: **مذكرة في أصول الفقه**; محمد الأمين الشنقيطي. (ص : ٢٨٨). **الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل**; محمد فركوس. (ص : ٣٥٠). **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**; محمَّد الجيزاني. (ص : ٤٥٩). **مراقي السعود إلى مراقي السعود**; محمد الأمين زيدان الجكنى. (ص : ١٠٩). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**; محمد الشنقيطي. (ص : ١/٨٩).

[٥٩] أنظر: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**; محمود الأصفهاني. (ص : ٢/ ٤٤٥- ٤٤٦).

[٦٠] من الآية رقم: (٢٣) من سورة (النساء).

[٦١] **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**; علي المرداوي. (ص : ٦/ ٢٨٩٤).

بأن لا يعلمَ المخاطَبُ حكم السائمة.

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة

كما ذكرنا سابقا في مطلب تحرير محل النزاع، فإن في مسألة الاحتجاج بمفهوم المخالفة قولان هما:

القول الأول: **مفهوم المخالفة حجَّة**. وهو مذهب الشافعي ومالك وأكثر أصحابهما وأحمد والأشعري وإمام الحرمين وكثير من أهل العلم[٦٢].

القول الثاني: **مفهوم المخالفة ليس بحجَّة**. وعندهم أنَّه، إنما يثبت حكم المسكوت عنه بدليل العدم الأصلي. وهو مذهب أبو حنيفة والقاضي أبو بكر والمعتزلة، وجماعة من الفقهاء منهم ابن سريج [٦٣].

المطلب الرابع: أدلة الأقوال

مفهوم المخالفة بجميع أقسامه حجَّة عند جمهور العلماء [٦٤]، ماعدا مفهوم اللقب، فإنه ليس بحجة عند المحققين[٦٥].

---

[٦٢] أنظر : **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**; محمود الأصفهاني. (ص : ٢/ ٤٤٧)، **المستصفى من علم أصول الفقه**; محمد الغزالي. (ص : ٢٦٥).

[٦٣] أنظر : **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**; محمود الأصفهاني. (ص : ٢/ ٤٤٨)، **المستصفى من علم أصول الفقه**; محمد الغزالي. (ص : ٢٦٥).

[٦٤] أنظر : **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**; عبد الله الجماعيلي. (ص : ٢/١١٤).

سنكتفي بعرض بعض أدلة الفريقين[٦٦] وتركنا البقية خشية الإطالة.

أدلة المبطلين لمفهوم المخالفة

أولا : **حُسْن الاستفهام عن المسكوت عنه**[٦٧].

فإذا قيل: أخرج زكاة السائمة من الغنم. حَسُنَ أن يُسأل: وهل أخرجها عن المعلوفة؟ فلو كان المفهوم حجَّة لما حَسُنَ الاستفسار عن حكمه.

ثانيا : **أنَّ العرب تعلق الحكم على الصفة، مع مساواة المسكوت عنه**[٦٨].

كما في قوله تعالى : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[٦٩]. فإن الربيبة التي ليست في الحجر – وهي المسكوت عنها – لها نفس حكم المنطوق بها، ولابد.

أدلة القائلين بمفهوم المخالفة

فمن أدلة القائلين بمفهوم المخالفة ما يلي:

---

٦٥ أنظر : **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**; محمد الشنقيطي. (ص : ٢٣٩/٧).

٦٦ أنظر تفاصيل عرض ومناقشة أدلة الفريقين : **الإحكام في أصول الأحكام**; علي الآمدي. (ص : ٣ / ٧٢- ١٠١). **المستصفى من علم أصول الفقه**; محمد الغزالي. (ص : ٢٦٥- ٢٧٠).

٦٧ أنظر : **المستصفى من علم أصول الفقه**; محمد الغزالي. (ص : ٢٦٥). **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**; عبد الله الجماعيلي. (ص : ١١٥/٢).

٦٨ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**; عبد الله الجماعيلي. (ص : ٢/ ١١٥).

٦٩ من الآية رقم: (٣٣) من سورة (النساء).

أولا : **أنَّ فصحاء العرب يفهمون من تعليق الحكم على صفة أو شرط، انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء تلك الصفة**[٧٠].

وذلك لحديث يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (قلتُ لعمرَ بنِ الخطابِ : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[٧١] فقد أَمِنَ الناسُ ! فقال : عجبتُ مما عجبتَ منهُ . فسألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقال " صدقةٌ تصدقَ اللهُ بها عليكم . فاقبلوا صدقتَه ")[٧٢]. ففَهِما من تعليق القَصْر على الخوف، وجوبَ الإتمام عند الأَمْن. وهما من فصحاء العرب.

ولما ذكره الإمام الشافعي – وهو من علماء اللغة العربية – عند الاحتجاج بمفهوم المخالفة قائلا : « وَفِي إبَاحَةِ اللَّهِ تَعَالَى نِكَاحَ حَرَائِرِهِمْ دَلَالَةٌ عِنْدِي وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ عَلَى تَحْرِيمِ إمَائِهِمْ لِأَنَّ مَعْلُومًا فِي اللِّسَانِ إذَا قَصَدَ قَصْدَ صِفَةٍ مِنْ شَيْءٍ بِإِبَاحَةٍ أَوْ تَحْرِيمٍ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَا قَدْ خَرَجَ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ مُخَالِفٌ لِلْمَقْصُودِ قَصْدُهُ كَمَا (نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ)[٧٣] فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إبَاحَةِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ مِنْ السِّبَاعِ »[٧٤].

---

[٧٠] أنظر : **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**; عبد الله الجماعيلي. (ص : ١١٨/٢). **شرح الكوكب المنير**; محمد الفتوحي. (ص : ٣/٥٠٣-٥٠٤).

[٧١] من الآية رقم: (١٠١) من سورة (النساء).

[٧٢] أخرجه مسلم في صحيحه برقم : ٤ – (٦٨٦).

[٧٣] أخرجه البخاري في صحيحه برقم : (٥٧٨٠).

[٧٤] **الأم**; محمد الشافعي. (ص : ٦/٥-٧).

ثانيا : **أنَّ تخصيص الشيء بالذكر، لابدَّ له من فائدة، وإلا كان الكلام عبثاً، يُنزه عنه كلام الشارع**[٧٥].

فإن خُصَّ المنطوق بذكر حكمه دون المسكوت عنه مع أنهما يشتركان في الحكم، كان ذلك تمويها على السامع. وهو خلاف ما يتصف به خطاب الشرع؛ فإن من خصائص خطاب الشرع البيان لا التمويه؛ قال تعالى : ﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [٧٦].

المطلب الخامس: الترجيح بين الأقوال

والراجح عندي – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور

- لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين،
- أن بعض أدلة المخالفين خارجة عن محل النزاع،
- أن المفهوم قد استُعمل في الشرع وعند العرب، وهو مما يفرضه الذهن عند سماع المنطوق المقيد.

نوع الخلاف

يظهرُ أنَّ نوعَ الخلافِ في المسألة خلافٌ معنوي، لوجود خلاف في الفروع.

فإذا أتينا على نهاية تثبيت المسألة الأصولية، فلنستمتع الآن بقطف ثمارها، بذكر المسائل الفقهية المبنية على القاعدة الأصولية في المبحث الآتي.

---

[٧٥] أنظر : **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل;** عبد الله الجماعيلي. (ص : ١٢٠/٢)، **المستصفى من علم أصول الفقه;** محمد الغزالي. (ص : ٢٦٨).

[٧٦] من الآية رقم: (٤٤) من سورة (النحل).

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية على مفهوم المخالفة

سنتناول في هذا المبحث، ثمرةَ الخلاف في الأصول، بذكر بعض المسائل الفرعية[77] التي وقع الخلاف في الحكم عليها بناء على الخلاف في الأصل. وتفصيل ذلك إنما يُبحث في علم تخريج الفروع على الأصول، الذي يُعتبر الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه.

يتفرع على مفهوم المخالفة فروعٌ كثيرة منها:

في مفهوم الصفة

احتجاج المالكية على أنَّ ثمار النخلِ غير المأبورة للمشتري، بقوله ﷺ : (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ)[78]. لأن مفهوم هذه الصفة أنَّ النخل إذا لم تُؤَّبر فإن ثمرها للمبتاع[79].

في مفهوم الشرط

أيضا احتجاج المالكية على أنَّ وَاجِد الطول لا يجوز له نكاح الأمة، بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[80].
لأن مفهوم هذا الشرط أنَّ من استطاع طولاً حرُم عليه نكاحُ الأمة.[81]

---

[77] إذْ أنَّ المسائل الفرعية المبنية على هذا كثيرة، فهي تدخل في أبواب شتى من أبواب الفقه: مثل الوقف والوصايا والتعاليق والنذور والأيمان. أنظر : **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**; علي ابن اللحام. (ص : ٣٦٩) القاعدة ٦٥.

[78] سبق تخريجه.

[79] أنظر : **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**; محمد التلمساني. (ص : ٥٦١-٥٦٢).

[80] من الآية رقم: (٢٥) من سورة (النساء).

[81] أنظر : **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**; محمد التلمساني. (ص : ٥٦٢-٥٦٣).

في مفهوم الغاية

احتجاج المالكية على أنَّ الغُسل يُجزئ عن الوضوء، بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾[82]. فإن مفهوم الغاية : إن اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة[83].

في مفهوم العدد

لو قال الرجل لوكيله: بع هذا الحمار بمائة دنانير. فباعه بأكثر أو أقل، فإنه لا يصح البيع. لأن مفهوم العدد: أن لا تبع بأقل أو أكثر من مائة ريال.[84]

فإذا أتينا على نهاية التطبيقات الفقهية، فلنُنهي البحث بخاتمة جامعة.

---

[82] من الآية رقم: (٤٣) من سورة (النساء).

[83] أنظر : **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**; محمد التلمساني. (ص : ٥٦٣-٥٦٤).

[84] أنظر : **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**; عبد الكريم النملة. (ص : ٣٠٨).

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات. نذكر فيما يلي أهم النتائج التي توصلنا إليها.

أهم النتائج

- مفهوم المخالفة من مباحث دلالات الألفاظ.
- مفهوم المخالفة له أنواع مختلفة.
- وهو حجَّة عند الجمهور، وخالف في ذلك أبو حنيفة وجمعٌ من العلماء.
- الخلاف في حجيته خلاف معنوي يترتب عنه خلاف في الفروع الفقهية.

والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

يحتوي على الفهارس الفرعية الآتية :

- فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية
- فهرس المصادر
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

آية

حديث

فهرس المراجع

* **المستصفى من علم أصول الفقه**. محمد الغزالي.
دار الكتب العلمية (١٤١٣).

* **الأعلام**. خير الدين الزركلي.
دار العلم للملايين (١٤٢٢).

* **الإحكام في أصول الأحكام**. علي الآمدي.
المكتب الإسلامي ().

* **البحر المحيط في أصول الفقه**. محمد الزركشي.
دار الكتبي (١٤١٤).

* **الإبهاج في شرح المنهاج**. علي السبكي.
دار الكتب العلمية (١٤١٦).

* **مفهوم المخالفة عند الأصوليين وتطبيقاته في القانون المدني الأردني**. محمد عبدالحميد.
مجلة الشريعة والقانون (١٤٣٣).

* **مفهوم المخالفة و أثره في الأحكام في قسم العبادات**. سامي أحمد.
جامعة أم القرى (رسالة ماجستير) (١٤١٠).

* **أنواع مفهوم المخالفة، حقيقتها وحجيتها وآثارها الفقهية**. حمدي طه.
المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا ().

* **دليل الخطاب: مفهوم المخالفة وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون**. عبدالسلام راجح.
دار ابن حزم (١٤٢٠).

* **دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية**. حسن السيد خطاب.
مجلة سياقات (١٤٣٠).

* **حجية مفهوم المخالفة بين المثبتين والنافين**. محمد الحسن العلي.
الدليل الإلكتروني للقانون العربي (١٤٢٤).

* **أصول الشاشي**. أحمد الشاشي.
دار الكتاب العربي (١٤٠٢).

* **لسان العرب**. جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى.
دار صادر (١٤١٤).

* **خلاصة البدر المُنير**. عمر ابن الملقن.
مكتبة الرشد للنشر والتوزيع (١٤١٠).

* **صحيح البخاري**. محمد البخاري الجعفي.
دار طوق النجاة (١٤٢٢).

* **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**. محمَّد الجيزاني.
دار ابن الجوزي (١٤٢٧).

* **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. جمال الدين الإسنوي.
دار الكتب العلمية (١٤٢٠).

* **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**. محمد الشوكاني.
دار الكتاب العربي (١٤١٩).

* **شرح الكوكب المنير**. محمد الفتوحي.
مكتبة العبيكان (١٤١٨).

* **البرهان في أصول الفقه**. عبد الملك الجويني.
دار الكتب العلمية (١٤١٨).

* **المسودة في أصول الفقه**. آل تيمية.
دار الكتاب العربي ().

* **تلخيص الأصول**. ثناء الله الزاهدي.
مركز المخطوطات والتراث والوثائق (١٤١٤).

* **شرح البدخشي: مناهج العقول**. محمد البُدَخْشِيُّ.
مطبعة محمد صبيح وأولاده (١٤١٣).

* **المحصول في علم أصول الفقه**. محمد الرازي.
مؤسسة الرسالة (١٤١٨).

* **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. محمود الأصفهاني.
دار المدني، السعودية (١٤٠٦).

* **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. عبد الرحيم الإسنوي.
مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٠).

* **مذكرة في أصول الفقه**. محمد الأمين الشنقيطي.
مكتبة العلوم والحكم (٢٠٠١).

* **تيسيرُ علم أصول الفقه**. عبد الله الجديع.
مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع (١٤١٨).

* **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. عبد الله الجماعيلي.
مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع (١٤٢٣).

* **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**. فتحي الدريني.
مؤسسة الرسالة ناشرون (١٤٣٤).

* **مجموع الفتاوى**. أحمد بن تيمية.
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (١٤١٦).

* **الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل**. محمد فركوس.
دار العواصم للنشر والتوزيع (١٤٣٠).

* **مراقي السعود إلى مراقي السعود**. محمد الأمين زيدان الجكنى.
مكتبة ابن تيمية (١٤١٣).

* **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. محمد الشنقيطي.
دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع (١٤١٥).

* **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. محمد التلمساني.
المكتبة المكية - مؤسسة الريان (١٤١٩).

* **التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)**. يعقوب الباحسين.
مكتبة الرشد (١٤١٤).

* **تخريج الفروع على الأصول (دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية)**. عثمان شوشان.
دار طيبة للنشر والتوزيع (١٤١٩).

* **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**. عياض السلمي.
دار التدمرية (١٤٢٦).

* **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**. عبد الكريم النملة.
مكتبة الرشد (١٤٢٠).

* **الوجيز في أصول الفقه**. عبد الكريم زيدان.
مؤسسة الرسالة ناشرون (١٤٣٢).

* **الأم**. محمد الشافعي.
دار المعرفة (١٤١٠).

* **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**. علي ابن اللحام.
المكتبة العصرية (١٤٢٠).

* **الوافي بالوفيات**. خليل الصفدي.
دار إحياء التراث (١٤٢٠).

* **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. محمد بن عبد الهادي.
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (١٤٢٢).

* **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. علي المرداوي.
مكتبة الرشد (١٤٢١).

فهرس الموضوعات